وهل انما تكون لطلب الحكم بمعنى التصديق وكتب ايضا قوله وهل انما تكون لطلب
الحكم اي فتقتضي الجهل به وهو منافٍ لما اقتضته ام من العلم به اذا حققت هذا
علمت رد ما قيل ما المانع من طلب كل من التعيين واصل الحكم وح يسوغ الجمع بينهما
لما سيجي اي من قوله ولهذا اليه قبح الخ لان التقديم يستدعي اي غالبا وهو محال
اي حصول الحاصل لا طلبه اذ هو عبث لا محال به وحصول الحاصل المحال هو حصوله عن عدم
لاحتمال ان يكون الخ لا يخفى ان زيد اضربت على هذا ليس متعينا للقبح بل هو دائر بين
ان يكون قبيحا او ممتنعا الا ان يقال الدائر بين الامتناع والقبح متعين للقبح اطول
فعل محذوف يفسره الظاهر اي ضربت زيدا ضربت لكنه يقبح لعدم اشتغال الضمير
بالمفسر مطول يعني ان من جعله مفعولا لمحذوف بعد الان فيه حذف عامل المفعول
الاول وحذف مفعول الثاني بخلاف صورة الاشتغال ففيها الحذف الاول فقط وكتب
على قول المطول لعدم الخ ما نصه اي ففيه التهيئة والقطع سم لكن ذلك خلاف
الظاهر راجع للاحتمالين فان قامت قرينة على ان التقديم للاهتمام لم يقبح وكذا
اذا قامت قرينة على انه مفعول المحذوف لجواز تقديره المفسر قبل زيد اي جواز
ذلك جوازا راجحا لاعتضاده بكون الاصل تقديم العامل فاندفع ما يقال لا يجوز
ذلك لجواز تقديره موخرا فهلا قلتم بالتوقف الى تبين احدهما اي لان
التقديم الخ يقال عليه مقتضى ذلك الامتناع لا القبح لان مذهبه ان رجل عرف
يفيد التخصيص قطعا لما سبق الخ فيه بحث لان اعتبار التقديم والتاخير
في رجل عرف لانه لا سبب سواه لكون المبتدا نكرة وهو منتف مع حرف الاستفهام
لانه يصح وقوع نكرة بعد حرف الاستفهام مبتدا صرح به الرضي انتهى اطول
وفيه نظر اي في كلام المصنف واعتراضه على السكاكي قال في الاطول ويمكن دفعه
بان مراد المصنف انه يلزم السكاكي ان لا يقبح هل رجل عرف لهذا الوجه يعني يلزمه
ان لا يكون وجهه جاريا في جميع مواد القبح والمقصود ترجيح وجه الغير باطراده
لا ابطال وجهه او ابطال حكم ينسب اليه بمقتضى وجهه لان ما ذكره اي المصنف
لعلة اخرى هي كون هل في الاصل بمعنى قد وقد يقال يفهم من كلام المصنف
ان السكاكي حصر القبح في العلة السابقة فان كان الامر كذلك فاعتراض المصنف وارد
بمعنى قد قيل المراد بمعناها المذكور التقريب وقيل التحقيق وقيل التوقع كما
بسطه يس واصله اي اصل هل بمعنى قد اهل مع الهمزة ملفوظة او مقدرة
والاستفهام مستفاد من الهمزة ع س سم وقد سمع هذا الاصل كما في الاطول
لكثرة وقوعها في الاستفهام وقد تقع في الخبر كقوله تعالى هل اتى على الانسان
اي قد اتى اطول فكذا ما هي بمعناه ولما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه
جاز دخول هل على غير الفعل بقبح اذا كان في الجملة فعل وانتفى القبح في نحو
هل

هل زيد قايم لما ذكره الشم وانما لم يقبح هل زيد قايم اي مع ان قضية ما ذكره ان يقبح ذلك
في خبرها اي في حيزها والا فخبرها مشغول بها فهلت فهل كمنع وكسر
اليها بتال ذهله وذهل عنه نسيه وغفل عنه كذا في يس فانها تذكرت المناسب فانها
تتذكر المعهود وتحن الى الالف المالوف ولا ترضى الخ لانه اذا للاستقبال فالمترتب على
فعلها المستقبل مستقبل وحنت بالتخفيف بمعنى مالت وبالتشديد بمعنى اشتاقت
سم المالوف تاكيد باقتران الاسم بينهما اي بوسطه وفي نسخة بافتراق وهي
غير ظاهرة اذ لا يقال افترق زيد بين بكر وخالد بل فرق بينهما او افترقت منهما وهي اي
هل اي الاستفهامية فلا ينافي صحة دخول الفعل بمعنى قد على الحال كما في سم
تخصيص المضارع دون الماضي واستظهر بعضهم ان الجملة الاسمية كالمضارع
ويتوقف الصعود بالكافي يس في ان يكون الخ اي في مقام ان يكون اي في مقامها لانكار
الضرب الواقع في الحال بدليل التقييد بقوله وهو احوك على ما ستعرف على ما
يفهم عرفا الخ اي وهو هنا كذلك على ما يفهم الخ وكتب ايضا ما نصه اي لان المتبادر
ان الاخوة حالية فكذا الضرب لان الحال قيد في عاملها والاصل المقارنة بين القيد
والمقيد قصد الى انكار الفعل اي لا الى الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى
للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا قال السيد بمعنى انه لا ينبغي اي
وليس معنى انكاره نعم انه لم يوجد ولم يحصل بل المراد بالانكار التوبيخ لان هل
تعليل للصحة في الثاني وعدمها في الاول وقولنا مبتدا او قوله لبعلم خبر في كل
ما يوجد فيه قرينة بل في كلامهم ما اريد به الحال وان لم تكن قرينة غاية الامر انا لا نطلع على
البطلان بدون القرينة الا انه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلامه يوهم انحصار
الامتناع في القرينة سم الواقع في الحال المنافي لمقتضى هل من الاستقبال كقوله
تعالى الخ قرينة الاسئلة الثلاثة حالية كما في المطول اتقولون الخ فيكون المراد هنا انكار
الفعل الواقع في الحال بعد اذ القول وقع فيما مضى قبل التكلم الا ان يقال لما كان الكلام عقب
هذا القول كان كالحال او انه حال من حيث المداومة عليه اي الاصرار عليه وعدم العزم على
تركه ما وقع لبعضهم من القطب وقوله في شرح هذا الموضع اي من المفتاح لا يجوز
تقييده بالحال لعدم المقارنة ولعمري اي وحياتي فرية اي كذبة وكتب ايضا قوله
فرية في تسمية ذلك فرية تسمح فان الافترا تعمد الكذب وهو غير موجود هنا فرية
اي شك ساغسل الخ الغسل اصله الحتم والايجاب ثم يستعمل في كمال الصنع والفراغ
من الشيء ويقضاي يروى بالرفع والنصب فاذا رفعته يكون فاعلا لجالبا او مفعولا
ما كان جالبا او يكون القضا بمعنى الحكم والتقدير والمعنى ساغسل العار عن نفسي
باستعمال السيف في الاعداء في حال جلب حكم الله على الشيء الذي جلبه واذا نصبته
يكون مفعولا لجالبا وفاعله ما كان جالبا او يكون المراد بالقضا الموت المحتوم والقدر المقدور
والمعنى جالبا الموت جالبه اه مزيد والمقصود المبالغة في انه لا يترك دفع العار في حالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)